

IV. المساهمات في رأس المال

تسند المساهمة في رأس المال لفائدة المشاريع التي ينجزها أشخاص طبيعون من ذوي الجنسية التونسية ولمرة واحدة في إطار قانون الاستثمار وذلك على أساس رأس المال الذي يتراوح بين 30 % و 40 % من كلفة الاستثمار ووفقا للهيكلية التالية:

الفائض	مساهمة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية	الصندوق التونسي للاستثمار	مساهمة ذاتية	كلفة المشروع
% 1	10% من رأس المال	60%	10% من رأس المال	كلفة استثمار ≥ 2 م د
	20% من رأس المال	30%	20% من رأس المال	كلفة استثمار < 2 م د ≥ 15 م د
% 3				

لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الصندوق التونسي للاستثمار سقف 2 مليون دينار.